

البحر الزخار (مسند البزار)

1661 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش و منصور عن أبي وائل عن عبد ا أن النبي A قال Y من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها مال رجل أو مال أخيه لقي ا وهو عليه غضبان وأنزل في ذلك { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } .

وهذا الحديث جمع فيه شعبة الأعمش و منصورا عن أبي وائل عن عبد ا .
والحديث معروف من حديث الأعمش رواه غير واحد عن الأعمش